

المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

لائحة اللجنة الاستشارية لهيئة السوق المالية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ١-٤٤-٢٠١٣ وتاريخ ٢/١١/١٤٣٤هـ

الموافق ٨/٩/٢٠١٣م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ

المحتويات

الباب الأول: تعريفات

الباب الثاني: إنشاء اللجنة وأغراضها

الباب الثالث: الهيكل التنظيمي والإداري للجنة

الباب الرابع: الاجتماعات ومشاركة الأعضاء

الباب الخامس: سرية أعمال اللجنة وتعارض المصالح

الباب السادس: النفاذ

الباب الأول

تعريفات

المادة الأولى

أ. يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

اللائحة: لائحة اللجنة الاستشارية لهيئة السوق المالية.

اللجنة: اللجنة الاستشارية لهيئة السوق المالية، المنشأة وفقاً للمادة الثانية من هذه اللائحة.

الرئيس: رئيس اللجنة الاستشارية.

الأعضاء: أعضاء اللجنة الاستشارية.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

مجلس الهيئة: مجلس هيئة السوق المالية.

المشاركون في السوق: جميع الأطراف المشاركة في السوق، ويشمل ذلك الشركات المدرجة، والمستثمرين الأفراد والمؤسسات الاستثمارية والصناديق العامة والخاصة، والأشخاص المرخص لهم، والشركات المهنية.

ب. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في نظام السوق المالية وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

الباب الثاني

إنشاء اللجنة وأغراضها

المادة الثانية

ينشئ مجلس الهيئة لجنة تسمى "اللجنة الاستشارية لهيئة السوق المالية"، تهدف إلى تفعيل التواصل بين الهيئة والمشاركين في السوق وإيجاد آلية منظمة لذلك في سبيل تعزيز أداء الهيئة لمهامها وتحقيق أهدافها، ويكون مجلس الهيئة مشرفاً على أعمال اللجنة.

المادة الثالثة

تشمل أغراض اللجنة ما يلي:

- أ. تقديم التوصيات والمقترحات لأي موضوعات قد يطلب مجلس الهيئة دراستها.
- ب. مناقشة الموضوعات والمقترحات التي يقدمها المشاركون في السوق، وتلمس ردود أفعالهم حول أي تغييرات أو سياسات جديدة تود الهيئة تبنيها على أن يتم ذلك بعد موافقة مجلس الهيئة.
- ج. إبداء الرأي والتوصية في كل ما من شأنه المساهمة في تطوير السوق وحماية المستثمرين في الأوراق المالية.

المادة الرابعة

تمارس اللجنة أعمالها بصفقتها جهة استشارية تابعة لمجلس الهيئة. ويقتصر دورها على رفع التوصيات بما تتوصل إليه من آراء ومقترحات لمجلس الهيئة.

الباب الثالث

الهيكل التنظيمي والإداري للجنة

المادة الخامسة

- أ. تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن اثني عشر عضواً من المشاركين في السوق، والخبراء، والمتخصصين والأكاديميين المحليين والدوليين من ذوي الخبرة والكفاءة، يتم اختيارهم بقرار من مجلس الهيئة.
- ب. تكون مدة عضوية الأعضاء سنة واحدة قابلة للتجديد لمرتين فقط.
- ج. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس.
- د. يتولى الرئيس إدارة الاجتماع وحفظ نظامه، وطرح الموضوعات للتصويت، والإشراف على عملية التصويت، ورفع التوصيات، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
- هـ. يكلف مجلس الهيئة أحد موظفي الهيئة ممن لا تقل درجته الوظيفية عن مدير عام للقيام بأعمال أمين اللجنة وحضور الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السادسة

للجنة عند الحاجة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية أو فرق عمل ذات صفة دائمة أو مؤقتة، أو أن تكلف أحد أعضائها منفرداً، لدراسة موضوعات معينة.

المادة السابعة

تتحمل الهيئة جميع التكاليف المالية المترتبة على إنشاء اللجنة واستمرار أعمالها بما في ذلك تكاليف عقد الاجتماعات.

المادة الثامنة

- أ. لمجلس الهيئة تخصيص مكافأة للأعضاء لقاء مشاركتهم في أعمال اللجنة حسبما يراه مناسباً.
- ب. للجنة بعد موافقة مجلس الهيئة، الاستعانة عند الحاجة بمن تراه من أصحاب الخبرة والاختصاص محلياً أو دولياً، على أن تتحمل الهيئة دفع المصروفات المترتبة على ذلك.

المادة التاسعة

- أ. يجوز لمجلس الهيئة إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بناء على طلبه أو وفقاً لتقدير مجلس الهيئة.
- ب. إذا شغرت عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب كان فيجوز لمجلس الهيئة تعيين بديل له يكمل المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة.

الباب الرابع

الاجتماعات ومشاركة الأعضاء

المادة العاشرة

- أ. تُعقد اجتماعات اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل بناءً على دعوة من الرئيس، أو بناءً على طلب أربعة من الأعضاء، ولمجلس الهيئة أن يدعو إلى اجتماعات أخرى متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الهيئة، ويجوز عقد الاجتماع في مكان آخر داخل المملكة بموافقة مجلس الهيئة.
- ج. لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- د. إذا رغب أحد الأعضاء في طرح موضوع معين لمناقشته في اللجنة، فلا يتم إدراجه على جدول الأعمال إلا بعد التصويت عليه وحيازته على موافقة أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين.
- هـ. يوقع محضر الاجتماع وتوصيات اللجنة من الرئيس والأعضاء الحاضرين وأمين اللجنة.

المادة الحادية عشرة

- أ. تُرفع جميع توصيات اللجنة إلى مجلس الهيئة لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنها وللمجلس قبول أو رفض أو حفظ ما يرفع إليه من توصيات.
- ب. يتولى أمين اللجنة الأعمال المتعلقة بتنظيم الاجتماعات، بما في ذلك إعداد جدول أعمال الاجتماعات بناءً على توجيهات الرئيس، وتبليغ الأعضاء بمواعيد الاجتماعات وجدول أعمالها، وتوثيق محاضر الاجتماعات وحفظها وصياغة التوصيات الصادرة عنها.

المادة الثانية عشرة

على الأعضاء عند ممارسة مهامهم في اللجنة التزام الآتي:

- أ. التعاون على تحقيق أهداف اللجنة.
- ب. الحرص على الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات اللجنة.
- ج. المساهمة بالأراء والتعبير عن وجهة النظر بمسئولية وحيادية، مع أخذ المصلحة العامة للسوق المالية في الاعتبار.
- د. التعاون في سبيل تقديم التوصيات والاقتراحات الهادفة إلى تطوير السوق المالية.
- هـ. تبني السلوك الذي يعكس ويعزز الصورة الحسنة للجنة.

الباب الخامس

سرية أعمال اللجنة وتعارض المصالح

المادة الثالثة عشرة

يجب على الأعضاء المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة ، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم الهيئة. ويشمل الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة. ويجب على الأعضاء الإقرار بـ "عدم الإفصاح" من خلال النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

المادة الرابعة عشرة

تحاط اجتماعات اللجنة ومداوماتها وجدول أعمالها وتوصياتها ومقترحاتها ونتائج اجتماعاتها بالسرية التامة.

المادة الخامسة عشرة

إذا كان لأي عضو من الأعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة وكان من شأن تلك المصلحة التأثير في مساهمة العضو المعني برأيه المعبر عن وجهة نظره المهنية، فعلى العضو الإفصاح عن ذلك وعدم حضور مناقشة الموضوع والتصويت عليه، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع. وفي جميع الأحوال يجب على الأعضاء تقديم مصالح السوق المالية على أي اعتبارات أخرى.

الباب السادس

النفذ

المادة السادسة عشرة

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من مجلس الهيئة.